

Distr.: General
6 January 2014
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكونغو

* يعمم مرفق التقرير الحالي كما ورد.

(A) GE.14-10047 300114 040214



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 0 0 4 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١١٠-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	١١٠-٢٥	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٦	١١٥-١١١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣١		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة عشرة في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واستعرضت حالة حقوق الإنسان في الكونغو في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وترأس وفد الكونغو السيد بيانفينو أوكيمي، وزير الاتصالات والعلاقات مع البرلمان. واعتمد الفريق العامل التقرير بشأن الكونغو في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في الكونغو: إثيوبيا واندونيسيا والنمسا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في الكونغو:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/17/COG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/17/COG/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/17/COG/3).

٤- وأحيلت إلى الكونغو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- استهل وزير الاتصالات والعلاقات مع البرلمان كلمته بالإعراب عن التزامه بقييم حقوق الإنسان المشتركة عالمياً. وقال إن الوفد جاء ليقدم إلى الفريق العامل التقرير الوطني للكونغو بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة بعد الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجري في عام ٢٠٠٩، وقد أُعد التقرير عن طريق إجراء شامل يضم الحكومة من خلال لجنة مشتركة بين الوزارات والمجتمع المدني.

- ٦- وأعلن أن الكونغو قبل أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول ٥١ توصية. وأولي اهتمام كبير لتنفيذ تلك التوصيات ولكن هناك بعض الأهداف التي لا يزال ينبغي تحقيقها.
- ٧- وعلى الصعيد السياسي، قال إن هذا الاستعراض الدوري الشامل الثاني يتم في سياق وطني يتسم بتعزيز السلم والأمن والاستقرار المؤسسي، مما يسهم في تعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة وسيادة القانون. وتابع حديثه مشيراً إلى أن البلد حقق إنجازات كبيرة على الصعيد الاقتصادي ساهمت في تحسين ظروف حياة السكان والحد من الفقر. فقد التزمت الحكومة بجعل الكونغو حيزاً سياسياً واجتماعياً يتعايش سكانه بانسجام وبينون مستقبلاً مشتركاً دون تمييز يقوم على الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء العرقي، وبشكل يقوم على احترام الحريات والحقوق الأساسية للجميع.
- ٨- وفيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، قال الوزير إن الكونغو أصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن جهة أخرى، يتم حالياً التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية رقم ١٦٩ (١٩٤٩) لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.
- ٩- وقال إن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية استفادوا من تدابير حماية محددة. وأشار إلى أن الكونغو هو أول بلد اعتمد تشريعاً وطنياً يكفل تعزيز وحماية الشعوب الأصلية (القانون رقم ٥-٢٠١١).
- ١٠- ويعرب الكونغو عن إيمانه والتزامه بالتعددية. وعلاقة الكونغو مع الأمم المتحدة تندرج في إطار حوار مستمر وبناء. وأعلن الوزير أن الكونغو استقبل اثنتين من آليات المجلس منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأول، وهما: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.
- ١١- وأقر الوزير أن الحكومة تدرك تأخر التقارير الواجب تقديمها إلى مختلف آليات النظام. وقد اتخذت إجراءات لمعالجة هذا التأخير، ولا سيما إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات.
- ١٢- وذكّر أن المادة ١٣٦ من الدستور تكفل استقلال القضاء حيث تنص على الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية. وأضاف أن الحكومة تبذل كل ما في وسعها لمكافحة الفساد في الجهاز القضائي حيث عزل المجلس الأعلى للقضاء ١١ قاضياً بتهمة الفساد في عام ٢٠٠٩.

١٣- وقال إن الدستور يحظر التعذيب ويعاقب مرتكبيه بعقوبات جنائية وتأديبية. وشهد الكونغو، الذي لا يزال يمر بحالة ما بعد النزاع، إعادة تشكيل قوات الشرطة بإدماج محاربيين سابقين تطبيقاً لتدابير نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، استجابة للإرادة الوطنية المتعلقة بتحقيق السلم. وأعيد تشكيل المدرسة الوطنية للشرطة وأدرج في برامجها التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

١٤- وأعلن رئيس الوفد الكونغولي أن إنشاء وزارة للنهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية يستجيب لتطلعات وآمال النساء فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويكفل الدستور المساواة بين الجنسين كما يكفل القانون المساواة بين النساء والرجال في الحصول على العمل. ويدفع أجر متساو للنساء والرجال ذوي المؤهلات المتساوية. وتشارك النساء في جميع هيئات صنع القرار.

١٥- وقال إن القانون يحظر العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وعلى الرغم من أن المجتمع الكونغولي لا يميل إلى هذه الممارسة، فإن بعض المجتمعات المحلية الكونغولية لا تخفي دعمها لهذه الممارسة المثيرة للجدل إلى حد كبير. وأشار إلى أوجه التقدم الهامة المحرزة في مجال طب الأمراض النسائية والولادة لمكافحة نقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل.

١٦- ويكفل قانون عام ٢٠١٠ حماية حقوق الطفل. ويكفل هذا القانون الحماية الكاملة للطفل من العنف، والاستغلال، والإيذاء الجنسي، وعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، والإهمال وسوء المعاملة. وتولي الحكومة الأولوية إلى وصول الطفل إلى التعليم. ويوفر التعليم الإلزامي المجاني حتى سن السادسة عشرة.

١٧- واهتمت السلطات العامة خلال السنوات الأخيرة اهتماماً خاصاً بمكافحة الاتجار بالأشخاص بوجه عام، وخاصة الأطفال. وقال إن الكونغو تعهدت أيضاً بالعمل على المستوى الإقليمي، بالتآزر مع بعض الشركاء الثنائيين.

١٨- وأعلن الوزير أن الدستور والقوانين يكفلان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. وتكسب هذه الحقوق بعداً خاصاً أثناء فترة الانتخابات، فقد نظم الكونغو بعد الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق به، انتخابات رئاسية في عام ٢٠٠٩، وانتخابات تشريعية في عام ٢٠١٢. وكُفلت خلال هذه الانتخابات حرية الصحافة وحرية التعبير، وكذلك المساواة في معاملة المرشحين فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية.

١٩- وقال إن الظروف الاقتصادية المؤاتية التي يشهدها الكونغو سمحت بالتمتع ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما دفع مرتبات متأخرة عن واحد وعشرين شهراً لموظفي الدولة؛ وإلغاء التدابير المعتمدة منذ عام ١٩٩٤ في إطار خطط التكيف الهيكلي التي تم التفاوض بشأنها مع مؤسسات بريتون وودز، وتعديل رواتب موظفي الدولة.

- ٢٠- وأحرز تقدم كبير في مجال التعليم حيث تم تخصيص موارد كبيرة لتعزيز قدرة الاستيعاب والقدرات الأكاديمية في المدارس والجامعات. وقال إن الكونغو حققت معديلاً للالتحاق بالمدارس يتجاوز ٨٢ في المائة وأنه خصص نسبة ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم، أي نسبة قدرها ١٢ في المائة من الميزانية الوطنية.
- ٢١- وأشار إلى أنه تم اتخاذ تدابير محددة في مجال الصحة تشمل ضمان توفير الرعاية المجانية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٥ سنة لمكافحة الملاريا والسل، والعمليات الجراحية القيصرية في حالات الحمل خارج الرحم، وكذلك تقديم الدعم للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتبلغ نسبة التغطية بالتطعيم ٩٠ في المائة تقريباً للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٥ سنوات.
- ٢٢- وأعلن الوزير أن الدولة استثمرت مبلغاً يتجاوز مليار يورو لإنتاج الكهرباء، مما أدى إلى زيادة الطاقة الكهربائية من ٨٩ إلى ٦٠٧,٥ ميغاواط.
- ٢٣- وأضاف أنه نظراً لضعف نسبة الأشخاص الذين يستطيعون الوصول إلى الماء الصالح للشرب، حيث تبلغ هذه النسبة ٤٥ في المائة في المناطق الحضرية وتبلغ ١٤ في المائة في المناطق الريفية، تبذل الدولة، منذ عام ٢٠٠٢، جهوداً كبيرة لتحسين خدمة توفير المياه في المناطق السكانية الرئيسية في البلد، ولكن أيضاً لبناء نظم جديدة للإمداد بالمياه في المدن الثانوية والمناطق الريفية. وتتجاوز المبالغ المستثمرة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ مليار يورو.
- ٢٤- وقال رئيس الوفد إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حصلت في عام ٢٠١٠، على مركز "الفئة ب" في إطار لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشرعت الحكومة منذ عام ٢٠١٠، ببناء مقر للجنة لتوفير الظروف المناسبة لعملها. واختتم حديثه مشيراً إلى أن الحكومة تعترم إجراء بعض التعديلات التي تؤدي إلى حصول اللجنة على مركز "الفئة ألف".

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٥- خلال جلسة التحوار، قدم ٧٣ وفداً بيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.
- ٢٦- أشادت ليبيا بانضمام الكونغو إلى العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها. ولاحظت أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رحبت بالتزام الكونغو باتخاذ تدابير لحماية الأشخاص عديمي الجنسية. وقدمت توصيات.
- ٢٧- واعترفت ليختنشتاين بالجهود التي يبذلها الكونغو للتغلب على اللامساواة بين الجنسين والتزامه بالعدالة الدولية، لكنها لاحظت القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الأحكام القانونية التمييزية، والممارسات التقليدية والتقاليد المحلية المتعلقة بالزواج والأعراف وحقوق الميراث والملكية. وقدمت توصيات.

٢٨- وأشادت ماليزيا بالتقدم الذي أحرزه الكونغو في مجالات التعليم والصحة والقضاء على الفقر ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. ولاحظت زيادة عدد المدارس بنسبة ٢٥ في المائة وتوفير الكتب الدراسية مجاناً. وقدمت توصيات.

٢٩- وأشادت كوستاريكا بتصديق الكونغو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبالجهود التي يبذلها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولاحظت التقدم المحرز في التصدي لحو الأمية عن طريق مبادرات تعليمية وتشريعات تتعلق بالشعوب الأصلية، مبينة قلقها فيما يتعلق بتهميشهم. ودعت الكونغو إلى اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٣٠- ولاحظت موريتانيا التزام الكونغو المستمر بالتعاون الدولي وبالتحاور بشأن حقوق الإنسان. وأشادت بسياسات الكونغو الرامية إلى حظر الاتجار بالأطفال ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وحثت الكونغو على الوفاء بالتزاماته الدولية بشأن حرية التعبير ومكافحة اضطهاد الصحفيين.

٣١- وأشادت المكسيك بخطة العمل الوطنية التي نفذها الكونغو لتحسين نوعية حياة الشعوب الأصلية. وهنأت الكونغو على التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص)، والاتفاقات ذات الصلة الموقعة مع بنن، وقدمت توصيات.

٣٢- وطلب الجبل الأسود من الكونغو توضيح الخطوات التي اتخذها لتعديل قانون العمل لضمان منع انتشار عمل الأطفال وشجعه على استكمال التعديلات التشريعية بشأن المساواة بين الجنسين وإصدار قوانين لمكافحة الاتجار والعنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٣٣- وسلطت أوروغواي الضوء على توطيد السلام وتعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة والتقدم في مجال الحق في الرعاية الصحية والتعليم. وقدمت توصيات.

٣٤- وهنأت هولندا الكونغو على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها الكونغو ولم تنفذها، بما في ذلك التصديق على عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية. وقدمت توصيات.

٣٥- ولاحظت نيجيريا الخطوات الملموسة التي اتخذها الكونغو لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونجاح عملية تطعيم صغار الأطفال من عدة أمراض. وهنأت الكونغو على تحويل النمو الاقتصادي إلى تحسن في ظروف الحياة لمواطنيها. وقدمت توصيات.

- ٣٦- ولاحظت باراغواي أن الكونغو صدق على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها لأن القانون في الكونغو لا ينص على أن الاختفاء القسري هو جريمة جنائية، وأخذت علماً بالتشريع المتعلق بتعزيز وحماية الشعوب الأصلية وحقوق الطفل. وقدمت توصيات.
- ٣٧- ورحبت الفلبين بانضمام الكونغو إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأشادت بالجهود المبذولة من جانب الكونغو لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتمكين المرأة، وكذلك صياغة سياسة وطنية وخطة عمل طويلة الأجل بشأن نوع الجنس. وقدمت توصيات.
- ٣٨- ولاحظ الاتحاد الروسي مع الارتياح التقدم الذي أحرزه الكونغو في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقدم توصيات.
- ٣٩- وأشادت رواندا بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهنأت الكونغو على اعتماد تشريع لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال. وقدمت توصيات.
- ٤٠- ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وشجعت الكونغو على تنظيم حملات للتوعية في مجال العنف الجنسي. وأخذت علماً بتنفيذ التدابير الرامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم. وقدمت توصيات.
- ٤١- ولاحظت سيراليون أن الكونغو أجرى تعديلات تشريعية ومؤسسية، بما في ذلك اعتماد قانون في عام ٢٠١١ بشأن النهوض بالشعوب الأصلية وخطة عمل وطنية ذات صلة وتدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.
- ٤٢- ولاحظت سنغافورة الجهود التي يبذلها الكونغو لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لتعزيز حقوق الطفل في مجال التعليم. كما لاحظت إدخال تحسينات في مجال الصحة بما في ذلك توفير التطعيم وتقديم الرعاية عند الولادة. وقدمت توصيات.
- ٤٣- ورحبت سلوفاكيا بتعزيز الكونغو لحقوق الطفل عن طريق الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وشجعت الحكومة على التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل. وأعربت عن قلقها إزاء القيود التي تواجهها الفتيات والنساء في مجال التعليم وإزاء تدهور معدلات محو الأمية في صفوف الفتيات والنساء. وشجعت الكونغو على توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وقدمت توصية.
- ٤٤- ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة لتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية وللتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت مع القلق تسجيل مولود واحد من بين كل خمسة مواليد، مما يؤثر على الحقوق الأساسية مثل الحق في التعليم والحق في الصحة. وقدمت توصيات.

٤٥ - ولاحظت جنوب أفريقيا الخطوات الإيجابية المتخذة فيما يتعلق بحقوق الطفل في مجالات الصحة والتعليم والحماية من الاتجار والتعرض للعنف والاستغلال، والعلاقات الإيجابية مع المنظمات الدولية، بما فيها اليونيسيف. ورحبت بالعمل من أجل مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت توصيات.

٤٦ - ولاحظ جنوب السودان التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ورحب بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع الاتجار بالأشخاص. وأعرب عن ارتياحه للمنجزات في مجال الصحة، ولا سيما رعاية المرأة أثناء الحمل والولادة. وقدم توصيات.

٤٧ - وهنأت إسبانيا حكومة الكونغو على التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٤٨ - ورحبت سري لانكا بانضمام الكونغو إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشادت بجهود الكونغو الرامية إلى تعزيز توفير الرعاية الصحية، بما في ذلك التشريعات والأنظمة المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير التعليم لجميع الأطفال. وقدمت توصيات.

٤٩ - وأشاد السودان بتنفيذ الكونغو توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وانضمامه إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان. ولاحظ التدابير الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزام بحماية حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٥٠ - وطلبت السويد من الكونغو تقديم معلومات مفصلة عن التدابير الفعلية أو المحتملة التي يعتزم اتخاذها لضمان الإدراك الكامل لحقوق مجموعات الأقليات والسكان الأصليين وكيف تعتزم الحكومة زيادة إجراء التحقيقات وملاحقة ومعاقبة مرتكبي أفعال الاعتداء الجنسي. وقدمت توصيات.

٥١ - وأشادت تايلند بالمبادرات التي اتخذها الكونغو لتحسين ظروف السجون، ولا سيما بالنسبة للسجينات. ولاحظت توسيع نطاق التغطية بالتحصين وتوفير الرعاية الصحية المجانية للأمهات والمواليد والأطفال. ورحبت تايلند بتصديق الكونغو على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٥٢ - ورحبت غابون بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما أوجه التحسن في الإطار التشريعي. وأشارت إلى الخطوات التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء، ورحبت بالتدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت غابون توصيات.

- ٥٣- وشجعت تونس الكونغو على مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ودعت مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة التقنية. وقدمت توصيات.
- ٥٤- وأشادت أوغندا باستمرار تواصل الكونغو مع وكالات الأمم المتحدة وبمجهوده لمكافحة الفقر، وتعزيز السلم والديمقراطية وتحسين الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك الهياكل الأساسية والتعليمية. وقدمت توصيات.
- ٥٥- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء عدم وفاء الكونغو بالتزاماته المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، وإزاء العنف ضد المرأة والأطفال. وحثت على التصديق على الصكوك الدولية وتعزيز التشريعات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.
- ٥٦- ودعت الولايات المتحدة الأمريكية الكونغو إلى الحد من فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة، وزيادة استقلال القضاء ووضع حد لحالات الاحتجاز القسري. وأعربت عن قلقها إزاء تعرض النساء والفتيات إلى التمييز والعنف. وقدمت توصيات.
- ٥٧- وأشاد المغرب بالطريقة المنهجية التي اتبعتها الكونغو في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل. وشجع الحكومة على مواصلة جهودها الملء أية ثغرات متبقية في الإدارة القضائية وإدارة السجون والحوكمة وتوفير الرعاية الصحية. وقدم المغرب توصية.
- ٥٨- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الانضمام الكونغو إلى صكوك رئيسية دولية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أثر النمو الاقتصادي على الحد من الفقر وأوجه التحسن في الرعاية الصحية، بما في ذلك التغطية بخدمات تحصين الأطفال حتى سن الخامسة بنسبة ٩٠ في المائة وجعل التعليم مجاني. وقدمت توصية.
- ٥٩- ولاحظت فييت نام التقدم الممتاز المحرز في توطيد السلام والديمقراطية والاقتصاد. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف، وحماية الأطفال من العنف وعمل الأطفال ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصية.
- ٦٠- ولاحظت زيمبابوي اعتماد برامج لتحقيق النمو وتوفير فرص العمل والحد من الفقر، واتخاذ تدابير للنهوض بحقوق الإنسان من قبيل تقديم العلاج المجاني للأطفال المصابين بالمalaria والسل الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً وإلغاء رسوم الامتحانات. وقدمت توصيات.
- ٦١- ولاحظت الجزائر التدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية وتوطيد السلم وتنمية الاقتصاد. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت توصيات.

- ٦٢- ورحبت أنغولا بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهنأت الكونغو على النجاح الاقتصادي الذي أدى إلى تحسين الظروف المعيشية والرعاية الصحية المجانية والتعليم للجميع. وقدمت توصيات.
- ٦٣- وأشادت الأرجنتين بتصديق الكونغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبالتشريع الذي أصدره لحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشجعت الكونغو على مواصلة جهودها للتصدي لحالات الاختفاء القسري وتعديل التشريع الذي يعتبر متحيزاً ضد المرأة. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- ٦٤- وشكر رئيس وفد الكونغو المتحدثين، وأشار إلى أهمية تصريحات الدول الأعضاء التي تعكس رغبة المجتمع الدولي في التصرف بحكم القانون. وقال إن الكونغو يعترف، بعد أن خرج من حروب أهلية، بأن سيادة القانون هي الوسيلة لتنظيم المجتمع الكونغولي.
- ٦٥- وقال إن الحكومة تسعى إلى تطابق النظام القضائي الوطني مع المعايير الدولية وتوطيد الديمقراطية في الكونغو. وقال إن الوفد أجاب في هذا السياق على الأسئلة المطروحة خلال التحاور.
- ٦٦- وقال إن حظر التعذيب في الكونغو منصوص عليه في الدستور. وأضاف أن تعريف التعذيب الوارد في الدستور لم يكن، حتى الآن، تعريفاً صريحاً، حيث إن أفعال التعذيب يعاقب عليها على أساس أنها جرائم جنائية كلاسيكية.
- ٦٧- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أشار الوفد إلى أن المؤسسات العقابية التي تم إنشاؤها في فترة الاستعمار، أنشئت لاستيعاب عدد قليل من المحتجزين. ومع ذلك، فقد شرعت الحكومة في تطبيق برنامج كبير لإعادة تأهيل وبناء هياكل أساسية عقابية.
- ٦٨- وأشار إلى أن السجنون تتلقى زيارات من منظمات غير حكومية معينة بحقوق الإنسان، ومن دوائر التحقيق والتحليل التابعة للمديرية العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدولية التي تطالب بذلك.
- ٦٩- وفيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية القانونية، قال إن الكونغو يعكف على استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد وافق مجلس الشيوخ في القراءة الأولى على التصديق على هذه الاتفاقية. ويجري حالياً اعتماد هذه الاتفاقية في الجمعية العمومية. وقد اعتمدت غرفتا البرلمان بالفعل مشروع قانون للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري. وسيصدر القانون ذو الصلة بحلول عام ٢٠١٤. ويجري حالياً النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٧٠- وأعلن الوزير أن الكونغو لم تعد تطبق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٢. وقال إن الكونغو يرى أنه ألغى هذه العقوبة بحكم الواقع. وقال إن موضوع إلغاء هذه العقوبة بموجب القانون هو قيد الدراسة نظراً لتغير العقليات بشأن هذا الموضوع.
- ٧١- وفيما يتعلق بالفساد، أشار الوزير إلى أن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والغش والرشوة طبقت عدداً من الإجراءات في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، ولا سيما عقد جلسات استماع لـ ٣١١ شركة مقاولات حكومية، وإنشاء منبر مع المجتمع المدني بغية استحداث نظام للإنذار.
- ٧٢- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، يطبق الكونغو منذ عام ٢٠٠٩ سياسة وطنية تتعلق بالمساواة الجنسانية وتركز بالدرجة الأولى على تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار. وينص قانون الانتخابات على حصص لتمثيل النساء في قوائم الأحزاب السياسية تحت طائلة رفض هذه القوائم. وتبلغ نسبة هذه الحصص ١٥ في المائة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية و ٢٠ في المائة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية. وأنشأ أيضاً مركز للنهوض بالمرأة سياسياً.
- ٧٣- واهتمت الحكومة بمسألة مكافحة العنف الجنسي. ولهذا السبب، وُضع مشروعاً قانوناً أحدهما بشأن أفعال العنف القائمة على نوع الجنس، مع خطة عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، والآخر بشأن تعريف وقمع التحرش الجنسي. وأشار رئيس وفد الكونغو إلى أن مشروع القانون يكملان الأحكام المنصوص عليها بالفعل في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.
- ٧٤- وأشارت أرمينيا إلى الخطوات المتخذة لحماية الأطفال، بما في ذلك اعتماد تشريع يحظر عمل الأطفال، أو تجنيد الأطفال أو الاتجار بهم أو بيعهم. وشجعت الكونغو على بذل الجهود لضمان تمتع المرأة بالمساواة في حقوق الملكية والعمل والحياة السياسية. وقدمت توصيات.
- ٧٥- واعترفت أستراليا بجهود الكونغو المبذولة لتحسين الإطار الوطني لحقوق الإنسان. وسلّمت بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وأشادت بجهوده الكونغو لتوفير الماء الصالح للشرب وضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم. وقدمت توصيات.
- ٧٦- ولاحظت بنغلاديش أن التحديات من قبيل ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية، وتدني مستوى مشاركة المرأة وارتفاع مستوى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هي أمور لا تزال تتطلب التصدي لها. ودعت المجتمع المدني إلى تقديم الدعم اللازم إلى الكونغو. وقدمت توصيات.
- ٧٧- ولاحظت بلجيكا أن المرأة لا تزال تعاني من جميع أشكال التمييز والعنف. ولاحظت أيضاً أنه، على الرغم من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع، فإن الكونغو لم ينفذ حتى الآن الالتزامات التي قطعها على نفسه في عام ٢٠٠٩. وقدمت توصيات.

٧٨- وأعربت بنين عن ارتياحها لاعتماد تشريع لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، علاوة على حظر الاتجار بالنساء والأطفال من السكان الأصليين واستغلالهم جنسياً. وقدمت توصيات.

٧٩- ورحبت بوتسوانا بالتعديلات التشريعية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمرأة والأطفال من السكان الأصليين. وشجعت على اتخاذ مزيد من الخطوات لمراجعة تشريعاته المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٠- وأشارت البرازيل إلى اعتماد تشريع وخطة عمل بشأن نوع الجنس وحقوق الأطفال والصحة. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء حقوق المرأة، والعدد المرتفع للغاية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجهل المرأة بحقوقها. وقدمت البرازيل توصيات.

٨١- ورحبت بوركينا فاسو بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأشادت بالتقدم الذي أحرزه الكونغو في مجالي الصحة والحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع. وشجعت الكونغو على بذل مزيد من الجهود في هذا المجال. ورحبت بحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

٨٢- وأشارت بوروندي إلى التدابير التي اعتمدت لتحسين ظروف السجون، ومكافحة الفساد وإيلاء الأولوية للتعليم. وأشادت باعتماد الكونغو تشريع لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية الأشخاص المصابين بالفيروس. وقدمت توصية.

٨٣- وأشارت كمبوديا إلى مساعي الكونغو المتعلقة بتعزيز التنمية وزيادة النمو وفرص العمل والحد من الفقر. وهنأت الكونغو على التصديق على الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تتصدى للاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت توصيات.

٨٤- واستفسرت كندا عن التدابير التي اعتمدها الكونغو لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقاً لتوصياتها المقدمة عام ٢٠٠٩. ورحبت بالانخفاض الملحوظ في معدلات الوفيات النفاسية منذ عام ٢٠٠٥ بفضل توفير العمليات القيصرية مجاناً. وقدمت توصيات.

٨٥- وأكدت كابو فيردي أهمية تصديق الكونغو على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها بالفعل وإدماجها في القوانين المحلية. وشجعت الشركاء الدوليين على الاستجابة لطلبات الحصول على الدعم. وقدمت توصية.

٨٦- وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تصديق الكونغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشجعت الكونغو على مواصلة إجراء التعديلات لتحسين الظروف المعيشية للشعب الكونغولي. وناشدت المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى الكونغو في الجهود التي يبذلها.

٨٧- وأشادت تشاد بالوثيقة الإطارية المعنونة "مصفوفة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل للكونغو". ورحبت بالجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة والأطفال والشعوب الأصلية. وناشدت المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى الكونغو.

٨٨- وأثنت شيلي على التصديق على الصكوك الدولية الهامة، وكذلك على التعديلات التشريعية والمؤسسية، التي أدت إلى سن قوانين لتحسين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت توصيات.

٨٩- ولاحظت الصين زيادة النمو الاقتصادي والديمقراطية؛ ولاحظت الجهود المبذولة لتحسين توفير فرص العمل، والخدمات الصحية والتعليم المجاني. ورحبت بالقوانين الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والشعوب الأصلية. وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الكونغو. وقدمت توصيات.

٩٠- وشجعت ملديف الكونغو على إدماج الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان في قانونه الداخلي. وأعربت عن قلقها إزاء مستوى العنف والتمييز القائم على نوع الجنس. ولاحظت انتشار اللجوء إلى التعذيب، وشجعت الكونغو على اعتماد قانون وتعريف بشأن التعذيب. وقدمت توصيات.

٩١- وأشارت كوت ديفوار إلى الإصلاحات الهيكلية وتعزيز الإطار القانوني والحوكمة، مما يؤثر بشكل إيجابي في الصحة والتعليم والنمو وفرص العمل والحد من الفقر ومكافحة الفساد. وقدمت توصيات.

٩٢- وأشارت كوبا إلى الجهود المبذولة لضمان الحق في التعليم وعدم التمييز؛ ورحبت بالمبادرات الرامية إلى تحسين توفير الماء الصالح للشرب والحد من الإصابة بالأمراض المعدية، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاستثمار في صحة المرأة والطفل. وقدمت توصيات.

٩٣- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى النمو الاقتصادي، والتحسين الطفيف الذي طرأ على الظروف المعيشية والآثار الأخرى التي ترتبت على برامج حقوق الإنسان، ورحبت بتعزيز الإطار المعياري والقوانين لحماية المرأة والطفل. وقدمت توصيات.

٩٤- ولاحظت جيبوتي الأحكام الرامية إلى حماية المجموعات الضعيفة وهنأت الكونغو على الخطة الإنمائية الخمسية المعززة لمكافحة الفقر. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الكونغو لمساعدته في توسيع نطاق السياسة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

- ٩٥- وأشارت إكوادور إلى الاستراتيجية التي وضعت للحد من الفقر والتقدم المحرز لتوطيد السلم، وتعزيز الدولة وتحسين الصحة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات التحصين والتشخيص ومعالجة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت توصيات.
- ٩٦- وأشادت مصر بتنفيذ التشريع والبرامج القائمة. ولاحظت إجراء تعديلات هيكلية واسعة النطاق وتحسين الحوكمة، وحثت الكونغو على توطيد السلم وحفز التنمية. واعترفت بالتحديات التي يواجهها الكونغو. وقدمت توصيات.
- ٩٧- وحثت إستونيا الكونغو على تنفيذ القانون رقم ٥-٢٠١١ بشأن تعزيز وحماية الشعوب الأصلية. ودعت إلى وضع قانون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة وشجعت على التثقيف في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية والوصول إلى الرعاية الصحية. وشجعت على إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.
- ٩٨- ولاحظت إثيوبيا تنفيذ التوصيات التي قبلها الكونغو خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل الأول، ورحبت بتطور النظام القضائي وشجعت على بذل جهود لتحسين قدرة القضاة والمحامين. وقدمت توصية.
- ٩٩- ورحبت فرنسا بالجهود التي يبذلها الكونغو منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بتصديق الكونغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت توصيات.
- ١٠٠- وأشادت توغو بتعزيز الإطار التشريعي الوطني للكونغو وانضمامه لمعظم اتفاقيات حقوق الإنسان، ولاحظت التدابير الرامية إلى ضمان التعليم المجاني لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة. وقدمت توصيات.
- ١٠١- وأشادت ألمانيا بالتقدم المحرز في مكافحة الفساد وتعزيز حقوق الطفل. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للمحتجزين واستفسرت عن التدابير الواجب اتخاذها لضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة للأشخاص المتهمين والمحتجزين. وقدمت توصيات.
- ١٠٢- وأعربت هنغاريا عن أسفها فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم معينة. وأعربت عن قلقها إزاء الأحكام القانونية التمييزية وإزاء العنف ضد المرأة. وطالبت بتقديم معلومات عن ولاية مرصد مكافحة العنف، واستفسرت عن أشكال العنف الذي يتصدى لها هذا المرصد. وقدمت توصيات.
- ١٠٣- وأعربت إندونيسيا عن ارتياحها للجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشادت بالتدابير التي اتخذها الكونغو للاستثمار في بناء شبكات الإمداد بالمياه الصالحة للشرب في المدن والمناطق الريفية. وقدمت توصيات.

١٠٤- وأشادت أيرلندا بالقانون رقم ٥-٢٠١١ بشأن تعزيز وحماية الشعوب الأصلية. ولاحظت أن الدستور ينص على الحق في التماس اللجوء. وذكرت أن المرأة لا تزال تواجه تحديات في التمتع بحقوقها وإن كان الكونغو يبذل الجهود في هذا المجال. وقدمت توصيات.

١٠٥- وحثت إيطاليا الكونغو على بذل مزيد من الجهود لتحسين تسجيل المواليد والتشريعات المتعلقة بالشعوب الأصلية. وشجعت على وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة، ولا سيما اللاجئات. وطالبت بتقديم معلومات عن المبادرات المتخذة لمعالجة الأحكام القانونية التمييزية والممارسات التقليدية الضارة. وقدمت توصيات.

١٠٦- وأشارت كينيا إلى استمرار توفير التعليم الابتدائي المجاني وإلى حصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكونغو على المركز (باء). وسلمت بانضمام الكونغو إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، وبالتشريع الجديد لتعزيز حقوق المرأة والطفل. وقدمت توصية.

١٠٧- وأشادت ليسوتو بالتقدم الذي أحرزه الكونغو في مجال الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والمدنية والسياسية، ولاحظت التحديات المتبقية، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة وفرص العمل. وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الكونغو. وقدمت توصية.

١٠٨- واعترفت رومانيا بالتقدم الذي أحرزه الكونغو في مجال حقوق الإنسان وبعتماد تشريعات ذات صلة ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وحماية حقوق الطفل. وقالت إنه ينبغي مواصلة مثل هذه الجهود. وقدمت توصيات.

١٠٩- وفي الختام، أشار رئيس وفد الكونغو إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحظى بالاهتمام الكامل من جانب الحكومة. وقال إن الحكومة تسعى إلى التعامل مع هذه اللجنة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١١٠- وشكر جميع الوفود على تعليقاتها وتوصياتها، وقال إن الاستعراض الدوري الشامل، أوضح فائدته وإن الكونغو سيدرس بجدية التوصيات الصادرة عن هذا الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١١- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه بتأييد الكونغو:

١-١١١- مواصلة التصديق على ما تبقى من اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم يصدق عليها (ليبيا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١١-٢- التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم يصبح طرفاً فيها بعد (توغو)؛
- ١١١-٣- مواصلة جهوده للتصديق على الصكوك القانونية الدولية التي لم يصبح طرفاً فيها بعد (بنن)؛
- ١١١-٤- مواصلة التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (أوغندا)؛
- ١١١-٥- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقع عليها ولكن لم يصدق عليها بعد، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوستاريكا)؛
- ١١١-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإدخال وإجراء التعديلات القانونية الملائمة بغية الامتثال للاتفاقية (أوروغواي)؛
- ١١١-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي وقّع عليه في عام ٢٠٠٨ (ملديف)؛
- ١١١-٨- إصدار قانون لإلغاء عقوبة الإعدام والانتقال إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ١١١-٩- القيام فوراً بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١١١-١٠- إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- ١١١-١١- إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون بالنسبة لجميع الجرائم والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛
- ١١١-١٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (هنغاريا)؛
- ١١١-١٣- الإعلان فوراً عن وقف تطبيق عقوبة الإعدام والشروع في تعديلات دستورية وتشريعية تؤدي إلى إلغاء هذه العقوبة تماماً (إسبانيا)؛
- ١١١-١٤- إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تنفيذها بحكم القانون (بلجيكا)؛

- ١١١-١٥ - مراعاة إمكانية تعديل القانون الجنائي للكونغو من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١١١-١٦ - أن يصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجل الأسود)؛
- ١١١-١٧ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١١١-١٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا وجيبوتي)؛
- ١١١-١٩ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١١١-٢٠ - اتخاذ تدابير إضافية لحماية الضحايا والشهود من التعذيب والاختفاء القسري وتعزيز إجراءات تقديم الشكاوى الجنائية ومعاينة على الجناة (أوروغواي)؛
- ١١١-٢١ - تنفيذ الالتزام بالتصديق على البروتوكولات التالية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- ١١١-٢٢ - التعجيل بالإجراء الجاري حالياً للانضمام لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا ورواندا)؛
- ١١١-٢٣ - استكمال إجراء الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١١-٢٤ - استكمال الإطار المعياري للكونغو عن طريق التصديق على الصكوك التي تم بالفعل التوقيع عليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- ١١١-٢٥ - التعجيل بعملية إدماج أحكام نظام روما في تشريعه الوطني (تونس)؛

- ١١١-٢٦ - زيادة جهوده الرامية إلى الانتهاء من انضمامه إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- ١١١-٢٧ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (إكوادور)؛
- ١١١-٢٨ - الشروع في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمّان إدراج أحكام المعاهدات التي صادق عليها في قانونه الوطني (فرنسا)؛
- ١١١-٢٩ - مواصلة تعزيز الإطار التشريعي الوطني لصالح أضعف المجموعات من قبيل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (كمبوديا)؛
- ١١١-٣٠ - إصدار تشريع ينص على تعريف واضح للتمييز ضد المرأة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-٣١ - ضمان تنفيذ التشريع الرامي إلى ضمان المساواة بين الجنسين (رومانيا)؛
- ١١١-٣٢ - التعجيل بمراجعة جميع القوانين التشريعية لجعلها مطابقة لللكوك الدولية المصدق عليها، ولا سيما عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتضمين التشريع الوطني نصاً بشأن مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة والقضاء على التمييز القائم فيما يتعلق بالحق في الملكية والملكية المجتمعية والميراث (باراغواي)؛
- ١١١-٣٣ - اعتماد تدابير قانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتيات، بما في ذلك التشريع المتعلق بالحق في الملكية وتقاسم وتوريث الأرض للمرأة (ملديف)؛
- ١١١-٣٤ - تنفيذ إصلاحات تشريعية لضمان المساواة بحكم القانون والواقع بين المرأة والرجل واعتماد قانون شامل يجمع جميع أشكال العنف ضد المرأة (تونس)؛
- ١١١-٣٥ - مضاعفة جهوده لمواءمة الإطار القانوني المحلي مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أصبح طرف فيها (الفلبين)؛
- ١١١-٣٦ - تطوير قاعدته المعيارية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية (الاتحاد الروسي)؛
- ١١١-٣٧ - الانتهاء من مراجعة القوانين التشريعية المتعلقة بمنح التعذيب والمعاقبة عليه بحلول عام ٢٠١٤ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١١١-٣٨ - إصدار تشريع يسمح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان برصد مراكز الاحتجاز وزيارتها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-٣٩ - تكثيف الجهود الرامية لدعم النظام الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١١١-٤٠ - اتخاذ تدابير إضافية لكي تمثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتحصل على الموارد الكافية، وتكون مؤلفة من أعضاء مستقلين، ولها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وولاية محددة بشأن المساواة بين الجنسين (أوروغواي)؛
- ١١١-٤١ - مراجعة مركز وأساليب عمل مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها مطابقة لمبادئ باريس (تونس)؛
- ١١١-٤٢ - اتخاذ خطوات لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (نيجيريا)؛
- ١١١-٤٣ - تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجعلها مطابقة لمبادئ باريس (غابون)؛
- ١١١-٤٤ - مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها تمثل بالكامل لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ١١١-٤٥ - مواصلة العملية الرامية إلى ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (بوركينافاسو)؛
- ١١١-٤٦ - مواصلة تقييم مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها تمثل بالكامل لمبادئ باريس، وتحصل على المركز من الفئة ألف (كينيا)؛
- ١١١-٤٧ - تخصيص ميزانية كافية لتنفيذ خطة عمله لحماية وتعزيز حقوق المرأة تنفيذاً كاملاً (الفلبين)؛
- ١١١-٤٨ - مواصلة جهوده الحالية لتعزيز ولاية وقدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الفساد ولا سيما في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة (مصر)؛
- ١١١-٤٩ - توفير الأموال الكافية لبرامج تعزيز حقوق الإنسان القائمة وتعزيز تطبيقها على الصعيد العملي (إسبانيا)؛
- ١١١-٥٠ - مواصلة تنفيذ سياساته والتزاماته فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان (ليبيا)؛

- ١١١-٥١ - مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع (جنوب أفريقيا)؛
- ١١١-٥٢ - مواصلة بذل مزيد من الجهود واتخاذ تدابير لتحسين مركز المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (الصين)؛
- ١١١-٥٣ - زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة (رواندا)؛
- ١١١-٥٤ - زيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار (بوروندي)؛
- ١١١-٥٥ - زيادة جهوده لضمان الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة عن طريق وضع برامج وطنية لتمكين منظمات المرأة والمجموعات النسوية عن طريق تقديم الدعم التقني والمالي والقروض الصغيرة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١١-٥٦ - مواصلة جهوده لضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بمساعدة المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ١١١-٥٧ - مواصلة تعزيز حقوق المرأة مع التركيز على الحصول على نتائج يمكن إثباتها وذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية وإلى سوق العمل (البرازيل)؛
- ١١١-٥٨ - مواصلة جهوده لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى سوق العمل، ولا سيما عن طريق برامج التدريب المهني الشامل (مصر)؛
- ١١١-٥٩ - مواصلة جهوده لتعزيز وحماية حقوق الطفل والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الطفل (السودان)؛
- ١١١-٦٠ - ضمان إدماج ثقافة حقوق الإنسان في كيانات إنفاذ القانون (جنوب السودان)؛
- ١١١-٦١ - توسيع برامج المتعلقة بالتنوع في مجال حقوق الإنسان لتشمل جميع شرائح السكان (زمبابوي)؛
- ١١١-٦٢ - إدماج نموذج يتعلق بحقوق الإنسان أثناء تدريب رجال الدرك والشرطة (جيبوتي)؛
- ١١١-٦٣ - زيادة الجهود المبذولة ووضع برنامج لبناء القدرات للتشجيع على مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار (تايلند)؛
- ١١١-٦٤ - مواصلة تعزيز سياساته الاجتماعية الناجحة التي تدعم شعبه، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر القطاعات ضعفاً فزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

- ١١١-٦٥ - زيادة جهوده المبذولة لتنفيذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق المجموعات الضعيفة ولا سيما عن طريق التعليم والصحة (فييت نام)؛
- ١١١-٦٦ - التماس الدعم من المجتمع الدولي في جهوده المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية (بنن)؛
- ١١١-٦٧ - تحديد أولوياته واحتياجاته بالنسبة للمساعدة التقنية وتعزيز قدراته وتحسين الهياكل الأساسية (المغرب)؛
- ١١١-٦٨ - مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الفساد والاختلاس والنصب (بوتسوانا)؛
- ١١١-٦٩ - مواصلة ضمان تحسين حماية حقوق جميع المواطنين عن طريق تنفيذ خطط العمل الوطنية التي اعتمدها مؤخراً، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (كمبوديا)؛
- ١١١-٧٠ - زيادة بناء القدرات اللازمة لأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم وكالات الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والفروع التشريعية والقضائية أيضاً، وذلك عن طريق أمور منها التعاون الدولي فيما يتعلق ببرامج المساعدة التقنية وبناء القدرات (إندونيسيا)؛
- ١١١-٧١ - تعزيز جهوده من أجل بناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في القضاء والشرطة، وكذلك من أجل إدماج هذه الحقوق في المناهج الدراسية (شيلي)؛
- ١١١-٧٢ - مواصلة عملياته الإصلاحية في مختلف النظم بما فيها السجون وحماية المرأة والطفل والصحة (إندونيسيا)؛
- ١١١-٧٣ - تدارك التأخير الذي حصل في إعداد تقاريره الأولية والدورية الواجب تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١١-٧٤ - تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛
- ١١١-٧٥ - تقديم تقاريره عن حقوق الإنسان بشكل منتظم وضمن إطار زمني معقول إلى هيئات المعاهدات المعنية، ولا سيما تقديم التقارير المتأخرة بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛
- ١١١-٧٦ - تقديم تقريره الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب (توغو)؛

- ١١١-٧٧ - مواصلة تعاونه المثمر مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية التي لم يصبح الكونغو طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛
- ١١١-٧٨ - مواصلة جهوده لمكافحة جميع أشكال التمييز (أوغندا)؛
- ١١١-٧٩ - مواصلة جهوده لتعزيز مكافحة التمييز الذي تقع المرأة ضحية له (الجزائر)؛
- ١١١-٨٠ - مواصلة جهوده لتعزيز المساواة بين الجنسين ورفعاه المرأة والفتيات بدعم من المنظمات الدولية المعنية (سنغافورة)؛
- ١١١-٨١ - تعزيز تنفيذ التدابير والأحكام الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الجنسي ضد المرأة والفتيات، بما في ذلك وضع برامج للنشر والوقاية والمساعدة (شيلي)؛
- ١١١-٨٢ - مواصلة اتخاذ تدابير تسمح بالقضاء التام على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان المساواة بين الجنسين (كوبا)؛
- ١١١-٨٣ - مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس وتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٢٥ وما يتصل به من قرارات تتعلق بالمرأة والسلام والأمن (إستونيا)؛
- ١١١-٨٤ - مراجعة وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بقانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الضرائب، بهدف تحقيق المساواة بحكم القانون (ليختنشتاين)؛
- ١١١-٨٥ - ضمان المساواة بين الجنسين في قضايا الميراث، وكذلك حماية المرأة من الممارسات التقليدية الضارة (كوت ديفوار)؛
- ١١١-٨٦ - مواصلة جهوده لضمان المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الإرث والملكية (أنغولا)؛
- ١١١-٨٧ - التعجيل بمراجعة قانون الأسرة وما يترتب على ذلك من تعديلات للقضاء على جميع الأحكام التمييزية المتبقية (إسبانيا)؛
- ١١١-٨٨ - إيلاء الأولوية، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي، للتعديلات التشريعية بغية مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلغاء الأحكام التمييزية من قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الضرائب لتحقيق المساواة القانونية والسماح بالمساواة الفعلية للمرأة، واعتماد قانون عام في الوقت نفسه بشأن العنف ضد المرأة (أوروغواي)؛

- ١١١-٨٩ - زيادة الجهود لوضع حد للممارسات التمييزية التقليدية عن طريق تنظيم حملات واسعة النطاق للتوعية بحقوق المرأة تستهدف القادة المحليين والدينيين والسكان بوجه عام (ليختنشتاين)؛
- ١١١-٩٠ - الشروع في حملة وطنية لمكافحة جميع أشكال التهميش أو التمييز القائم على نوع الجنس أو الدين أو الإثنية (سيراليون)؛
- ١١١-٩١ - الشروع في عمليات تحقيق بأسرع وقت ممكن لتحديد المسؤوليات في حالات الادعاءات المتعلقة بحدوث اعتداء وتعذيب من جانب قوات الأمن الكونغولية، ولا سيما في السجون، ومقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم (كندا)؛
- ١١١-٩٢ - بذل مزيد من الجهود لوضع آلية وطنية لمنع وحظر اللجوء إلى العنف (ملديف)؛
- ١١١-٩٣ - مواصلة جهوده لاستكمال وضع مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير الأموال والموارد الكافية المتعلقة بالبرامج والأنشطة في هذا المجال (ماليزيا)؛
- ١١١-٩٤ - تنظيم حملات توعية موجهة للبالغين والأطفال تتضمن تدابير وقائية لتجنب الاتجار بالأشخاص (المكسيك)؛
- ١١١-٩٥ - مواصلة جهوده لمكافحة ومنع التمييز وأفعال العنف ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ١١١-٩٦ - مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لقضايا العنف المتزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك حملات بث الوعي وضمان وصول الضحايا بشكل فعال إلى القضاء، ووضع نظام دعم شامل لضحايا العنف القائم على نوع الجنس (بوتسوانا)؛
- ١١١-٩٧ - مواصلة سياساته المثيرة للإعجاب فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق تعزيز تدابير القضاء على العنف القائم على نوع الجنس (ليسوتو)؛
- ١١١-٩٨ - صياغة وتنفيذ خطة عمل للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المتزلي والتحرش الجنسي (سيراليون)؛
- ١١١-٩٩ - القيام بالتعاون مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المتزلي والتحرش الجنسي والممارسات التقليدية الضارة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أيرلندا)؛

- ١١١-١٠٠ - اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على العنف المتري والجنسي ضد المرأة، ولا سيما النساء القاصرات، اللاتي يتزايد بشكل ملحوظ عددهن من يتعرضن منهن لهذا العنف. وفي هذا الصدد، من الضروري رصد انتشار حالات العنف الجنسي في إطار النزاعات المسلحة بغية تحقيق هدفين: الحد من عدد الضحايا وإيلاء الاهتمام الكافي في مجالي الصحة والطب النفسي للضحايا (إكوادور)؛
- ١١١-١٠١ - تعديل ومراجعة جميع الأحكام التشريعية التي تشكل تمييزاً بحكم الواقع ضد المرأة، ووضع جدول زمني لاعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على العنف الجنسي، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (هنغاريا)؛
- ١١١-١٠٢ - اتخاذ خطوات للتحقيق في الانتهاكات الجنسية ضد المرأة واعتماد تدابير لمنع تكرار الأفعال التي تستهدف المدنيين من جانب أي مجموعة من المجموعات المتنازعة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي (المكسيك)؛
- ١١١-١٠٣ - إنشاء نظام وتضمينه تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمهنيين القانونيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية، لتقديم المساعدة القانونية والطبية للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والعنف المتري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-١٠٤ - تحسين تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (السويد)؛
- ١١١-١٠٥ - تعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي للكونغو (باراغواي)؛
- ١١١-١٠٦ - وضع آلية وطنية لمنع التعذيب (باراغواي)؛
- ١١١-١٠٧ - إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛
- ١١١-١٠٨ - اتخاذ خطوات لتحسين ظروف السجون، بما في ذلك الاكتظاظ وعدم وجود تدابير لإعادة التأهيل الاجتماعي (سيراليون)؛
- ١١١-١٠٩ - مواصلة جهوده لتحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛
- ١١١-١١٠ - اتخاذ تدابير ملموسة من قبيل إنشاء قاعدة بيانات محوسبة بشأن السجناء، لتحسين أداء السجون وظروف المحتجزين (كندا)؛
- ١١١-١١١ - تعزيز استقلال القضاء (نيجيريا)؛
- ١١١-١١٢ - مواصلة تعزيز النظام القضائي لضمان استقلاله (شيلي)؛

- ١١١-١١٣ - ضمان استقلال القضاء ووصول الجميع إلى العدالة المنصفة (فرنسا)؛
- ١١١-١١٤ - تعزيز صلاحيات الهيئات القضائية وخدمات المجلس الأعلى للقضاء (جيبوتي)؛
- ١١١-١١٥ - تعزيز قدرات المؤسسات القضائية (غابون)؛
- ١١١-١١٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب في جميع حالات العنف ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ١١١-١١٧ - زيادة الجهود المبذولة لتوفير خدمات تسجيل المواليد لجميع مجموعات السكان (سلوفينيا)؛
- ١١١-١١٨ - تحسين الإجراءات لزيادة النسب المتوية للأطفال المسجلين عند الولادة في المناطق النائية والريفية (جيبوتي)؛
- ١١١-١١٩ - ضمان تنفيذ نظام مجاني لتسجيل المواليد لا يشوبه الفساد لجميع الأطفال دون تمييز في جميع أنحاء البلد (رومانيا)؛
- ١١١-١٢٠ - تعزيز التدابير للحد من البطالة وتدني معدلات التوظيف في صفوف الشباب (سري لانكا)؛
- ١١١-١٢١ - مواصلة جهوده لزيادة تحسين المستويات المعيشية لسكانه، بما في ذلك عن طريق تحسين الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية (كوبا)؛
- ١١١-١٢٢ - إيلاء اهتمام إلى احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، ولا سيما النساء، لضمان الوصول إلى الخدمات الطبية وخدمات النظافة العامة والتعليم ومشاريع توليد الدخل (كوستاريكا)؛
- ١١١-١٢٣ - مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحسين الوصول إلى الماء الصالح للشرب، ولا سيما في المناطق الريفية (السنغال)؛
- ١١١-١٢٤ - مواصلة الجهود للحد من الفقر والوفاء بالاحتياجات والخدمات الأساسية للمجموعات الضعيفة في المجتمع (السودان)؛
- ١١١-١٢٥ - تكثيف جهوده الجارية نحو تحسين الظروف المعيشية لشعبه، ولا سيما أكثر المجموعات ضعفاً (زمبابوي)؛
- ١١١-١٢٦ - وضع مشاريع للاكتفاء الذاتي الغذائي موجهة للمجموعات الضعيفة ووضع برامج للتعليم التقني لتمكين الشباب من الحصول على فرص في سوق العمل (المكسيك)؛

- ١١١-١٢٧ - مواصلة جهوده لتنفيذ الخطة المتعلقة بزيادة فرص العمل والحد من الفقر (DSCERP 2012-2016) (أنغولا)؛
- ١١١-١٢٨ - مواصلة تنفيذ برامج بشأن زيادة فرص العمل والحد من الفقر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة تعزيز وحماية جميع حقوق شعبه (الصين)؛
- ١١١-١٢٩ - مواصلة مكافحة الفقر بمساعدة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ١١١-١٣٠ - معالجة الفساد في نظام الرعاية الصحية وتنفيذ تدابير لضمان وصول جميع الأشخاص إلى الرعاية الصحية المناسبة دون تمييز (ألمانيا)؛
- ١١١-١٣١ - مواصلة مساعيه للحد من وفيات الأطفال وأمراض الأطفال في البلد (إثيوبيا)؛
- ١١١-١٣٢ - مواصلة العمل للحد من الإصابة بالأمراض المنقولة بواسطة الماء مثل الكوليرا وغيرها من الأمراض المعدية (أستراليا)؛
- ١١١-١٣٣ - تقديم المساعدة الطبية والنفسية للنساء اللاتي يقعن ضحية للاعتداءات الجنسية خلال النزاعات (المكسيك)؛
- ١١١-١٣٤ - مواصلة جهوده لتحسين وصول شعبه إلى الرعاية الصحية، بدعم من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (سنغافورة)؛
- ١١١-١٣٥ - مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للمهاجرين وإتاحة ما يمكنهم من العودة إلى بلدانهم، بالتعاون مع المنظمات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١١-١٣٦ - إيلاء الأولوية لاستكمال وضع قانون شامل للمتمسكي اللجوء واللاجئين ينص على أمور منها تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين لضمان عملها بفعالية للاضطلاع بولايتها (سيراليون)؛
- ١١١-١٣٧ - وضع الصيغة النهائية، ضمن إطار زمني واضح، لإطار تشريعي وطني شامل لتحديد مركز اللاجئ (أيرلندا)؛
- ١١١-١٣٨ - اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة - من قبيل الشروع في عمليات تحقيق وملاحظات قضائية، وكذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان - للمعاقبة على الانتهاكات المرتكبة ضد اللاجئين في المخيمات ومنع وقوعها، ولا سيما العنف الجنسي (كندا)؛
- ١١١-١٣٩ - تكثيف جهوده لمنع حالات العنف الجنسي القائم على نوع الجنس التي تقع داخل مجتمعات اللاجئين وإدانة مرتكبي هذه الجرائم (إيطاليا).

١١٢- تحظى التوصيات التالية بتأييد الكونغو الذي يرى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١١٢-١- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي ونيجيريا)؛

١١٢-٢- مواصلة جهوده وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالثقيف ونشر المعلومات والتوعية الرامية إلى المكافحة الفعالة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بوركينافاسو)؛

١١٢-٣- اعتماد تشريع يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بالإضافة إلى الأحكام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٤ (باراغواي)؛

١١٢-٤- وضع استراتيجية وطنية للقضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المرأة، وتنظيم حملات توعية للقضاء على اللامساواة وإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وضمان حصول جميع النساء والفتيات على التعليم (فرنسا)؛

١١٢-٥- تنفيذ نهج أكثر شمولاً لحماية المرأة والفتيات من أي شكل من أشكال العنف، ولا سيما عن طريق زيادة التدابير الرامية إلى منع الانتهاكات ومساعدة الضحايا (إيطاليا)؛

١١٢-٦- مواصلة إيلاء الأولوية للسياسات الرامية إلى تعزيز حصول جميع الأطفال على التعليم (جنوب أفريقيا)؛

١١٢-٧- مواصلة جهوده لتوسيع نطاق الوصول إلى التعليم لجميع الطلاب في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك عن طريق تخصيص المزيد من الموارد للتعليم (ماليزيا)؛

١١٢-٨- ضمان المساواة بين البنين والبنات في الوصول إلى التعليم (أرمينيا)؛

١١٢-٩- اعتماد التدابير العملية اللازمة لضمان المساواة في وصول الفتيات إلى التعليم في جميع مراحله وزيادة الجهود الرامية إلى زيادة معدلات محو الأمية في صفوف النساء (سلوفاكيا)؛

١١٢-١٠- مواصلة الجهود لتعزيز التحاق الفتيات بالتعليم على جميع مستوياته (سري لانكا)؛

١١٢-١١- ضمان الحق في تعليم الفتيات عن طريق تنظيم حملات توعية عامة موجهة إلى الأسر والسكان بوجه عام (توغو)؛

- ١١٢-١٢ - مواصلة اتخاذ تدابير لضمان توفير تعليم جيد النوعية وتشجيع النساء والفتيات بصفة خاصة على مواصلة الدراسة (أستراليا)؛
- ١١٢-١٣ - مواصلة الجهود لتوفير فرص التعليم للبنات والبنين ذوي الإعاقة وتعزيز برامج محو الأمية في صفوف الكبار، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية (مصر)؛
- ١١٢-١٤ - مواصلة بذل الجهود لتعزيز وتيسير الالتحاق بالمدارس والمواظبة على الحضور، ولا سيما في صفوف الأطفال من الأسر الفقيرة (مصر)؛
- ١١٢-١٥ - مواصلة جهوده لتعزيز وتيسير الالتحاق بالمدارس والمواظبة على الحضور، ولا سيما بالنسبة للأسر الضعيفة (توغو)؛
- ١١٢-١٦ - بناء مدارس جديدة في المناطق النائية (الجزائر)؛
- ١١٢-١٧ - مواصلة الجهود لتحسين ظروف حقوق الإنسان في الكونغو ولا سيما عن طريق إدماج حقوق الإنسان في نظام التعليم بغية بث الوعي بشأن حقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- ١١٢-١٨ - مواصلة سياسته لإدماج حقوق الإنسان في نظام التعليم الكونغولي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٢-١٩ - ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة واحترامهم (أوغندا)؛
- ١١٢-٢٠ - مواصلة اعتماد تدابير لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ١١٢-٢١ - مواصلة الإجراءات التي شرع فيها لصالح حقوق ونوعية حياة الشعوب الأصلية، التي تشمل خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، واعتماد قانون عام ٢٠١١، والمرسوم التنفيذي المرتقب صدوره في هذا الشأن، وذلك عن طريق صياغة وتنفيذ خطة جديدة متعددة السنوات تتسم بقدر أكبر من الفعالية (كابو فيردي)؛
- ١١٢-٢٢ - اتخاذ خطوات إضافية للتعليم في مجال التربية الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان والوعي وضمان وصول مجموعات السكان الأصليين إلى القضاء (السويد).
- ١١٣ - سيدرس الكونغو التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤:

- ١١٣-١- التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، بهدف المشاركة، إن أمكن في تنشيط الصلاحيات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الاعتداء، في بداية عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛
- ١١٣-٢- التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (APIC) (إستونيا)؛
- ١١٣-٣- النظر في أن يصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند)؛
- ١١٣-٤- تضمين تشريعاته الوطنية جميع الالتزامات التي تعهد بها بموجب نظام روما، بما في ذلك عن طريق إدماج أحكام تتعلق بالتعاون فوراً وبشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وإجراء تحقيقات وملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بشكل فعال أمام محاكمه المحلية (هولندا)؛
- ١١٣-٥- توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (الجيل الأسود)؛
- ١١٣-٦- النظر في إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛
- ١١٣-٧- توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع أصحاب الولايات (هنغاريا).
- ١١٤- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد الكونغو:
- ١١٤-١- ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق ومكافحة جميع أشكال التمييز القائم على الميول الجنسية أو الهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ١١٤-٢- حذف جميع أشكال التمييز الجنسي من تشريعاته واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك بفعالية (بلجيكا)؛
- ١١٤-٣- زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار في الهيئة التشريعية إلى نسبة ٢٥ في المائة (جنوب السودان).
- ١١٥- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[French only]

La délégation du Congo a été présidée par Monsieur Bienvenu OKIEMY, Ministre de la Communication et des Relations avec le Parlement, Porte-parole du Gouvernement, et conformé par:

- Madame Catherine EMBONDZA, née LIPITI, Ministre de la Promotion de la Femme et de l'Intégration de la Femme au Développement;
- Son Excellence Monsieur Luc-Joseph OKIO, Ambassadeur, Représentant Permanent de la République du Congo auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres Organisations Internationales en Suisse;
- Monsieur Charles Emile APESSE, Premier Président de la Cour des Comptes et de discipline budgétaire;
- Monsieur Laurent TENGO, Conseiller Juridique, Administratif et à la décentralisation du Président de la République;
- Monsieur Alphonse Dinard MOUBANGAT MOUKONZI, Directeur de Cabinet du Ministre de la Justice et des Droits Humains;
- Monsieur Philippe ONGAGNA, Directeur Général des Droits Humains et des Libertés Fondamentales;
- Monsieur Jean Clotaire TOMBY, Directeur Général des Affaires Sociales;
- Monsieur Nicolas LABARRE, Directeur Général de l'Hydraulique;
- Madame Yvette Lucie LEBONDZO MBONGO PASSI, Directrice Générale de la promotion de la femme;
- Monsieur Alexis Dokékias ELIRA, Directeur Général de la santé;
- Monsieur Josias ITOUA YOCCA, Directeur Général du travail;
- Monsieur Joseph KOSSA, Membre de la Commission Nationale des Droits de l'Homme;
- Monsieur Rubain ADOUKI, Chef de Département des Services Généraux au Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération;
- Monsieur André POH, Ministre Conseiller à la Mission Permanente de la République du Congo à Genève;
- Monsieur Michel KOUKA MAPENGO, Conseiller juridique du Ministre des Affaires Etrangères et de la Coopération;
- Monsieur MASSAMBA, Conseiller à la Mission Permanente de la République du Congo à Genève;
- Madame Fernande MVILA, Conseillère à la Mission Permanente de la République du Congo à Genève;

-
- Monsieur Raphaël MABOUNDOU, Conseiller à la Mission Permanente de la République du Congo à Genève;
 - Monsieur Désiré BONKOUTOU, Conseiller à l'ordre public du Ministre de l'Intérieur et de la Décentralisation;
 - Monsieur Guy NGANGUIA, Conseiller Administratif et Juridique du Ministre de l'Energie et de l'hydraulique;
 - Madame Virginie Sheryl Nicole N'DESSABEKA, Conseillère Administrative et Juridique de Madame la Ministre de la promotion de la femme et de l'intégration de la femme au développement;
 - Monsieur Benjamin OSSOMBO, Conseiller Administratif et Juridique;
 - Monsieur Romain OBA, Conseiller Politique du Ministre de la Communication;
 - Monsieur Emile NZONDO, Attaché Juridique à la Présidence de la République;
 - Madame Reine Chance CODDY SAKEH, Attaché Juridique au Ministère de l'Intérieur et de la Décentralisation;
 - Monsieur David IKITI, Directeur de la Coopération au Ministère de l'Enseignement primaire, secondaire et de l'alphabétisation;
 - Monsieur Cyrille LOUYA, Directeur du Management de la qualité au Ministère de la Justice et des Droits Humains;
 - Monsieur Roger KOUNI OKOGNA, Directeur de la Police Judiciaire;
 - Madame Carine ZIMBA ZERE, Représentante des populations autochtones;
 - Monsieur Alain BABELA YOKA, Représentant des populations autochtones;
 - Madame Claudia Inès FEVILYE DAWWEY, Consultante au Ministère de la Communication;
 - Monsieur Marius ESSAKA, Journaliste au Ministère de la Communication;
 - Monsieur Prince NGATSONI, Caméraman au Ministère de la Communication;
 - Monsieur CAROMBO ELENGA, Agent du Protocole au Ministère de la Communication;
 - Madame Mélissa Divine POH, Stagiaire à la Mission Permanente de la République du Congo à Genève.
-